العدالة التصالحية

في التشريع الليبي والمقارن(الواقع والمأمول)

أ: مديحه مصطفى الصادق

عضو هيأة تدريس فى القسم الجنائي
كلية القانون /جامعة بنغازي

الملخص

موضوع البحث يُركز على العدالة التصالحية في التشريع الليبي والمقارن(الفرنسي والمصري) كنمط جديد للتصدي للجريمة بأساليب بديلة عن العدالة الجنائية التقليدية التي أثبتت فشلها وببعد تصالحي رضائي يساوي بين جميع اطراف الخصومة ،والوصول إلى تحقيق العدالة في اسرع وقت ممكن ،وقد انتهينا إلى أن مشرعنا قد أخذ على استحياء بنظام العدالة التصالحية، ونأمل منه أن يُفعل هذا النظام ويُوسع من نطاقة

وذلك للتخفيف على القضاء والحد من بطء الإجراءات نتيجة ذلك.

الكلمات المفتاحية، السياسة الجنائية ، العدالة التصالحية، العدالة الجنائية التقليدية، بدائل الدعوى العمومية

:Summary

The research topic focuses on restorative justice

in Libyan and comparative legislation (Egyptian and French)as a new approach to combating crime using alternative methods to traditional criminal justice, which has proven to be unsuccessful. This approach seeks to achieve a reconciliatory, consensual solution that satisfies all parties involved, and to achieve justice as quickly as possible.We concluded that our legislator has taken a hesitant approach towards the restorative justice system, and we hope that this system will be implemented and expanded to relieve the burden on the judiciary and reduce the slow pace of .proceedings as a result

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

نتيجة لتزايد الظاهرة الإجرامية تزايداً ملحوظ وسريعاً، فإن ذلك أدى إلى افراط المشرع الجنائي وتوسعه فى استخدام السلاح الجزائي لمواجهة هذه الظاهرة التي باتت تؤرق مجتمعنا وتهدد كيانه واستقراره، غير أن هذا أدى بدوره إلى زيادة عدد الدعاوى المنظورة أمام القضاء الجنائي حتى أصبحت مسألة الفصل فى هذه الدعاوى فى اسرع وقت أمراً يصعب تحقيقه.[1]

ويعتبر التضخم الجزائي أحد الأسباب التي ادت إلى ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية ،بناءً على ذلك تعالت الأصوات المنادية بالحد أو التقليل من هذه الأزمة التي مست العدالة الجنائية فأصابتها بالعجز عن تحقيق اهدافها ،فانبثقت بناءً عن ذلك عدة توجهات منها وأهمها سياسة اللجوء إلى وسائل العدالة التصالحية التي تهدف إلى الموازنة بين مصلحة المجتمع والمجني عليه ومصلحة الجاني.

إن هذه الوسائل تمثل مظهراً من مظاهر التحول من العدالة التقليدية إلى العدالة القائمة على الرضا والتسامح والصفح.

والجدير بالذكر أن شريعتنا الاسلامية كانت هي السباقة إلى ذلك من خلال تبنيها لسياسة الصلح منذ ما يزيد عن اربعة عشر قرناً فقد اجازته في جرائم الدم ؛وذلك بقصد وأد رغبة التشفي والانتقام وهذا ما جاءت به سورة الحجرات فى الآية 10(إِنَّمَا المُؤمِنُونَ إِخوَةٌ فَأَصلِحُواْ بَينَ أَخَوَيكُم وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُم تُرحَمُونَ).

ومن التشريعات الوضعية التي تبنت نظم العدالة التصالحية التشريع الفرنسي من خلال إقراره للوساطة الجزائية والتسوية الجنائية والأمر الجنائي[2].وأيضاً التشريع المصري نص على نظام الصلح لأول مرة فى قانون تحقيق الجنايات1883م،وكذلك فى قوانين تحقيق الجنايات 1904م وتحقيق الجنايات المختلط1937م والقانون رقم 150 لسنة 1950م،غير أن تم إلغاءالمادتين19، 20 المتعلقتين بالصلح بموجب القانون رقم252لسنة 1953م،ثم أُعيد إقرار الصلح بموجب التعديل الصادر بالقانون رقم174لسنة1998م فى المادتين 18مكرر و18 مكرر[3].

- أما بالنسبة لتشريعنا الليبي فقد نص على الصلح كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية ،كما نص على التصالح في بعض القوانين الخاصة. وبناءً على ذلك يجدر بنا التساؤل عن مدى فاعلية الاخذ بنظام العدالة التصالحية في تشريعنا الجنائي؟ وهل موقف

[1].في ذات المعنى د سالم محمد الاوجلي، عادة النظر في سياسة التجريم والعقاب، مجلة ادارة القضايا، العدد الثاني ،السنة الأولى ،ديسمبر 2002م،ص 11.

[2].د عبد العليم، طه أحمد عبد العليم ،الموسوعة في الصلح الجنائي ،دار علام للإصدارات القانونية ،القاهرة مصر، دون رقم الطبعة،2017،ص 85.وكذلك د رمضان، مدحت عبد الحليم رمضان ،الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة ،دون رقم الطبعة،2000م،ص8.وأيضاً د ابراهيم، مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية القاهرة ،دون رقم الطبعة،2014م،ص 55.

[3] د. الامين ،محمد الامين البشري ،العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الاردن ،رقم الطبعة2014م،ص27.

تشريعنا مساير لتوجهات السياسة الجنائية الحديثة أم أنه بحاجة إلى الكثير من التعديلات فى الخصوص؟

أهمية البحث :تنبع اهميته من حيث أن البحث سيركز على ايجاد افضل الأساليب فاعلية فى فض المنازعات باستخدام سياسة العدالة التصالحية.

منهج البحث: وفقاً للإشكاليات التي طرحناها والغاية التي نسعى إليها فإننا ارتأينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

نطاق البحث: هذا البحث سيركز على فاعلية نظام العدالة التصالحية وآليات تطبيقها فى التشريع الليبي مقارنة بالتشريع الفرنسي والمصري.

بناءً على ما أسلفنا فإننا قسمنا هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول :ماهية العدالة التصالحية

الفرع الأول: التعريف بالعدالة التصالحية

الفرع الثاني: خصائص وشروط العدالة التصالحية

المطلب الثاني :تطبيقات العدالة التصالحية في التشريع المقارن والليبي

الفرع الأول : مدى تطبيق العدالة التصالحية في التشريع المقارن

الفرع الثاني : مدى تطبيق العدالة التصالحية في التشريع الليبي

الخاتمة :ستتضمن النتائج والتوصيات التي افصحت عنها الدراسة.

المطلب الأول: ماهية العدالة الجنائية التصالحية

تمهيد: لقد اشتدت الحاجة في عصرنا الحالي للعدالة التصالحية بعد أن تعقدت الحياة بجوانبها المختلفة، وعجزت وسائل العدالة التقليدية عن استيعاب ما يترتب عن الظاهرة الإجرامية من آثار، لذلك فإن هذا الموضوع كان ولازال محل اهتمام وطني ودولي، وللإلمام بماهية العدالة التصالحية فإننا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول سيكون عن التعريف بالعدالة الجنائية التصالحية ،أما الفرع الثاني فسيتناول خصائص وشروط العدالة الجنائية التصالحية.

الفرع الأول: التعريف بالعدالة التصالحية

أولاً: التعريف اللغوي للعدالة التصالحية

تتكون عبارة العدالة التصالحية من لفظين هما العدل والصلح، فالعدل لغةً هو الإنصاف والتوسط فى الأُمُور بين طرفي الإفراط والتفريط، والعدل أن يزن الناس كل شيء بقسطاس مستقيم فلا يتظالمون ولا يجور أحداً على أحد لافي القول ولا بالفعل ولا يتعدى أحد على مال غيره ولا جسده وأن يسعد الجميع بالأمن والطمأنينة فى الروح والقلب والجسد والارض والعرض والجميع حقوقه محفوظة.

أما الصلح في لسان العرب لابن منظور فهي ضد الفساد، واصلح الشيء بعد فساده أي اقامه،واصلح الدابة أي أحسن إليها فصلحت، والصلح تصالح القوم بينهم، وقد اصطلحوا وصالحوا واصلحوا وتصالحوا أو صالحوا بتشديد الصاد مصدر المصالحة، ويُقال قوم صلوح أي متصالحون[1]

كما يقصد به صلح الشيء وصلح صلوحا فهو من الصلاح وزوال الفساد، فالشيء إذا كان نافعاً أو مناسباً وأصلح فى عمله أو أمره أتى بما هو صالح ونافع واصلح الشيء ضد الفساد وازال فساده[2]

ثانياً: تعريف العدالة التصالحية فى القانون

لاتزال فكرة العدالة التصالحية محل اجتهاد من الفقهاء والقضاء، وباعتبار أن معالجتها التشريعية لاتزال تتم فى اطار تطبيقات ونظم اجرائية لم تصل بعد إلى أن تكون نظرية عامة ؛لذلك فهي عبارة عن تطبيقات ونظم اجرائية تحل محل الدعوى الجنائية التي هي حكراً على النيابة العامة من حيث رفعها ومباشرتها باسم المجتمع على من يتهم بارتكاب جريمة وذلك لإنزال العقاب عليه إذا ثبت صحة هذا الاتهام وتوافر الإسناد القانوني ضده[3]

وباعتبار أن المشرع الليبي لم يُعرف العدالة التصالحية وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، فإن البعض عرّفها بأنها تلاقي ارادة المتهم وارادة المجني عليه[4]،وقد ذهب آخرون بأنها اجراء يتم

1.بن منظور ،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ،لسان العرب ،دار المعارف مصر، دون رقم الطبعة2011،ص2479.
2.د العجيل ،منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية ،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة مصر،2016م،ص6.
3. د عبد المنعم، سليمان عبد المنعم ،آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر دون رقم الطبعة،2007م،ص44.
4..دعوض،عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية مصر، دون رقم الطبعة ،1999م،ص131.

عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه اساساً لسحب الاتهام في الجريمة ،بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته فى الامتناع عن الاتهام.[1]

وإلى جانب ما سبق، فإن هناك رأيٌ آخر يراها بأنها تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح بحيث يرتب اثره بقوة القانون، ما يتطلب من المحكمة إذا تم التصالح اثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية[2].

واذا امعنا النظر قليلاً فى عبارة العدالة الجنائية التصالحية -تصديقاً لما اسلفنا-نجدها أنها اسلوب من الأساليب التي يلجأ إليها المجتمع فى التعامل مع الجريمة التي تُعد خرقاً صارخاً لقوانينه وانظمته ،إذاً فهي الاستجابة للجريمة بطريقة تُعزز اعادة الحال إلى طبيعته وتوافق جميع الاطراف المتضررة من الجريمة[3].

والجدير بالإشارة أنه قد حدد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم12/2000 في المبادئ الاساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية فى المسائل الجنائية مفهوماً للعملية التصالحية، بأنها(أي عملية تتيح للمجني عليه والجاني أو أي اشخاص آخرين متأثرين بالجريمة أن يشاركوا فى تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة،وكثيراً ما يكون ذلك لمساعدة شخص مسير،ويكون التركيز فى هذه الحالات على الاحتياجات الفردية والجماعية وعلى اعادة إدماج الجاني والمجني عليه فى المجتمع)[4].

كما أن قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية تضمنت المقصود بالعدالة التصالحية فى مجال الاحداث، وذلك بأنها جعلت الحدث المعتدى مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذى سببته الجريمة ومنحه فرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة بناءة، بالإضافة إلى اشراك الآخرين يلعبون دوراً فى حل النزاع بمن فيهم الضحية والمعتدى نفسه والمجتمع الذى وقعت فيه[5].

وبناءًعلى سبق، فهي عملية أومسار يُشارك فيه المجني عليه والمتهم وأي شخص عند الضرورة بقصد تسوية المسائل والاثار المترتبة عن الجريمة،والوصول إلى اتفاق يتناول النتائج المترتبة على العملية التصالحية ردوداً وبرامج مثل التعويض ورد الحقوق والخدمة الاجتماعية، وتلبية الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للأطراف المعنية وتحقق اندماج الضحية والجاني فى المجتمع[6]

5.د عطيه ،حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1990،ص312.

6. د. الجابري ،أيمان علي الجابري، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر،دون رقم الطبعة ،2011م،ص 16.

1.د محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع(المفهوم والتطور)،مجلة الفكر الشرطي،المجلد16،العدد4،يناير 2008م،ص47 ومايليها.

2.المؤتمر العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الفترة 10إلى 17ابريل ،سنة2000م .

3.قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية، قواعد طوكيو، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، المجلد الأول،ص496.

4. د بو عجيله ، رمضان محمد عمر ابو عجيله، سياسة العدالة التصالحية في التشريع الليبي، رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندريةمصر،2012م،ص14.

وهذا يعني أن العدالة التصالحية تقوم على التحول من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية وأيضاً على الإسراع فى الإجراءات الجنائية وضمان فاعلية العقاب ، كما أنها تعتمد على تأييد القضاء لها.[1]

الفرع الثاني: خصائص وشروط العدالة التصالحية

أولاً: خصائص العدالة التصالحية: لهذا النوع من العدالة بجميع صورها خصائص عامة تميزها عن العدالة الجنائية التقليدية، وهذه الخصائص تتمثل فى الآتي:

أ-العدالة التصالحية تقوم على الرضائية، إذ يلزم لتطبيقها موافقة الجاني والمجني عليه حتى يتم الصلح وينتج آثاره، أو لكي يتم التصالح يجب أن تتلاقى ارادة جهة الإدارة والمتهم. واشتراط الرضا أمر مسلم به فى كافة التشريعات فلا يمكن إلزام المتهم أو الطرف المتصالح معه بقبول الصلح كرهاً، بل يجب أن يكون حر الاختيار فى قبوله أو رفضه، ووفقاً للقواعد العامة يجب أن يكون الرضا سليماً خالياً من العيوب حتى يمكن الاعتداد به ويرتب آثاره القانونية[2].

ولكي يحدث الصلح آثاره فى انقضاء الدعوى الجنائية لا يكفى مجرد أن يعبر المجني عليه عن ارادته فى الصلح مع المتهم بل يجب موافقة هذا الأخير على الصلح ؛ذلك أن الصلح لا يحقق نفعاً للمتهم فى جميع الأحوال فقد يكون الاتهام كيدي وعلى ذلك فإن مصلحة المتهم تتحقق فى السير فى إجراءات الدعوى حتى يتسنى له اثبات براءته وكيدية الاتهام[3]

ومن جهة أخرى فإن التصالح قد يكون بين المتهم وجهة الإدارة-(المجني عليه)-فهي غير ملزمة بقبول طلب التصالح فلها كامل الحرية فى القبول من عدمه، فهو رخصة بيدها إذا شاءت اعملته وإذا لم تشاء رفضته .وإلى جانب موافقة جهة الادارة قد يشترط المشرع موافقة النيابة العامة فى بعض الجرائم.

وعلى ما سبق فإن الرضا يعتبر أساس العدالة التصالحية كونها من الإجراءات غير القضائية فى ادارة الدعوى العمومية.

ب-العدالة التصالحية لا تكون إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه؛ وذلك إما لاقتناعه بمسؤوليته عن الفعل الذى ارتكبه أو لاختياره هذا الطريق عن المثول أمام السلطة القضائية وإخضاعه للمحاكمة[4].

وأغلب التشريعات الجنائية لا تفرض مقابلاً معيناً للصلح وإنما تترك ذلك لتقدير الاطراف المعنية[5]،كما أن المقابل يعتبر من مستلزمات الصلح وإن اغفل المشرع النص عليه، فالصلح لا

5.. د عبد الحق كوريتي، العدالة التصالحية كمفهوم حديث للعدالة الجنائية للأحداث بالمغرب، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية،العدد2، 2018م،ص64

1.دسويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ،2020،2019م،ص43.

2.دحاتم محمد عبد الرحمن عطية ،دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ،مصر ،2014م،ص 239.

3.. د عثمان ،امال عثمان ،قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين ،دار النهضة العربية القاهرة مصر، دون رقم الطبعة،1969م،ص 182.

4.د رجب حمدي عطية، دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية، ،ص334.

يكون إلا بمقابل[1]،وعند تحديد مقابل الصلح وجب مراعاة كل الظروف المحيطة بالمتهم كموارده وسوابقه وجسامة الجريمة المرتكبة واضرارها الناتجة عنها سواءً أكانت اضراراً مادية أو معنويةً، فإن ازالة الجريمة واضرارها لا يكون إلا بمقابل [2].

ج-العدالة التصالحية هي إحدى البدائل ذات الفاعلية عن العدالة التقليدية حيث نتيجة للتضخم التشريعي الذى قرره المشرع لمواجهة الظاهرة الإجرامية، ادى ذلك إلى البطء فى السير فى الدعوى الجنائية وتراكم للدعاوى مما شكل ذلك عبئاً ثقيلاً على عاتق القضاء و ادى إلى ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية ،وازاء ذلك تعالت الاصوات المنادية بضرورة تبني بدائل للعقوبة والدعوى العمومية فظهرت سياسة الحد من التجريم والعقاب في الشق الموضوعي ،بينما فى الشق الإجرائي تم تبني سياسة التحول عن الإجراءات التقليدية واستبدالها بإجراءات أقل تعقيداً وأكثر سرعةً والمتمثلة فى العدالة التصالحية القائمة على الرضائية بين أطراف الخصومة.

ونتيجة لذلك فقد اقرت العديد من التشريعات الجنائية العدالة التصالحية فى نصوصها الاجرائية أو الموضوعية.

وباعتبار العدالة التصالحية بديلاً له فاعليته فى تيسير الاجراءات الجنائية فإن له اهمية من ناحية أنه يجنب البعض من المتهمين المثول أمام المحكمة واثارها السلبية التي قد تلحق به، كما أن لهذا النظام من ناحية اخرى أنه يحد من عرض الدعاوى البسيطة أمام القضاء ويفسح المجال للدعاوى الأشد خطورة لكي يتفرغ لها القضاء بكل تركيز واهتمام.

ثانياً: شروط تطبيق نظام العدالة التصالحية

لكي يحدث نظام العدالة التصالحية آثاره فإنه يجب أن تتوافر شروط لتطبيقه بالشكل الصحيح وتتمثل فى الآتي:

أ-لابد أن تكون من الجرائم القابلة للصلح وفقاً للقانون،[3]فإذا كانت من الجرائم التي لا يجوز فيها الصلح و حدث هذا الأخير ما بين المتهم والمجني عليه فإنه فى هذه الحالة لن يرتب هذا الصلح آية آثار قانونية، وهذا الشرط يعتبر نتيجة منطقية باعتبار نظام العدالة التصالحية استثناء والاصل هو تطبيق النص الجزائي.

ب-أن يكون إبرام الصلح مع من له الحق فيه فإذا كان الشخص الذى ابرم الصلح ليس له صفة فى الخصومة الجنائية فإن هذا الصلح لن يؤتي آثاره فصاحب الحق فى إبرام الصلح هو المتهم أو من ينيبه، ومن ناحية ثانية فإنه يختص المعتدى عليه فى إبرام الصلح مع المتهم أو من ينيبه كوليه أو الوصي عليه، كما أن حق ابرام الصلح ينتقل إلى الورثة، فإذا ارتكبت الجريمة قبل وفاة المورث وسببت له ضرراً فإن للوارث أن يباشر دعواه أمام القضاء الجنائي أو المدني[4].ويترتب

5.د مصطفى ،محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،الجزء الأول، دار مطبعة جامعة القاهرة، دون رقم الطبعة ،1979م،ص218.

6.دعوض،عوض محمد عوض، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقد، المكتب المصري الحديث، دون سنة النشر،1969م،ص 235.

1.د خيري ابو حميرة الشول، العدالة الجنائية للأحداث وإمكانية تطبيقها، مجلة العلوم القانونية والشرعية،العدد7،ديسمبر 2015م،ص272.

2.د حسني ،محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ،(القاهرة)،الطبعة الثانية،1998م،ص262.

على هذا الحق أنه من حق الاطراف -الجاني والمجني عليه-في الاطلاع على كل ما يخصهم من حقوق وواجبات مترتبة عن التصالح ويجب أن يتم كل ما يخص العملية التصالحية بشكل سري ولا يجوز اذاعتها من أي طرف[1].

المطلب الثاني: تطبيقات العدالة التصالحية في التشريع المقارن والليبي

تمهيد: كما بينا أن السياسة الجنائية قد تبنت توجهاً جديداً متعلق بترك فكرة العقوبة وتبني بدائل عن الدعوى الجنائية التي تعتبر الاداة الوحيدة لتطبيق الجزاء الجنائي، الذى اصبح عاجزاً عن تحقيق اغراضه فى الإصلاح والتأهيل ،ولأجل ذلك تم اللجوء إلى بدائل عن الدعوى الجنائية التي كانت من أهمها تطبيق نظام العدالة التصالحية، وقد أوصت العديد من المؤتمرات الدولية بتبنيه كمؤتمر بانكوك 2005م و مؤتمر القاهرة للقانون الجنائي 2010 م بشأن العدالة التصالحية والذى اوصى على تبني هذا النظام .وعلى ذلك سنتناول بالدراسة هذه التطبيقات فى التشريع المقارن فى الفرع الأول ،بينما سنتناول تطبيقاتها فى التشريع الليبي فى الفرع الثاني.

الفرع الأول : مدى تطبيق العدالة التصالحية فى التشريع المقارن

أولاً: تطبيقات العدالة التصالحية فى التشريع الفرنسي: قد أخذ المشرع الفرنسي بنظام العدالة التصالحية ونص على نظام التسوية الجنائية كأحد تطبيقاتها فى قانون الإجراءات الجنائية ، و اطلق عليه فى بداية الأمر التعويض القضائي ،غير أن تم التراجع عن التسمية واقترح البعض من اعضاء اللجنة التشريعية أن يُسميه بالتسوية الجنائية باعتبار أنها صورة من صور الصلح [2].

وقد عرف الفقه الجنائي الفرنسي التسوية ،بأنها وسيلة ادارية ثلاثية الاتجاهات لإنقضاء المتابعات ، فهي ادارية لأنها سابقة على تحريك الدعوى الجنائية وقد تؤدي إلى عقوبات ولا تنفذ جبراً ولا تُسجل في صحيفة السوابق القضائية وتؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية طبقاً (للمادة 6 من قانون الاجراءات الفرنسي) وثلاثية حيث تشترط موافقة عضو النيابة والقاضي والمتهم[3]،وهي إجراء يسمو به رئيس النيابة من حيث قرار اللجوء إليه أو صياغة شروطه مع اقتراحه تدابير أقرب للعقوبات الأولية أو التكميلية ،أما المتهم فبالرغم من لزوم رضائه إلا أنه يتجرد من أية سلطة تفاوضية فى مواجهة النيابة بخصوص العرض المقدم فهو له الخيار بالقبول أو الرفض تحت رقابة قضائية ويترتب على قبوله وتنفيذ التدابير انقضاء الدعوى الجنائية [4]،ووفقاً للقانون رقم(204-2004) الصادر فى 9مارس 2004م فإن المشرع الفرنسي قد توسع فى نطاق التسوية الجنائية بعدما كانت تقتصر على الجنح والمخالفات المُعاقب عليها بالغرامة والحبس الذى تزيد مدته على ثلاث سنوات كجرائم السرقات البسيطة واحراز سلاح بدون ترخيص ،فإنه اجاز اللجوء إلى التسوية فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات كعقوبة اصلية والمخالفات المرتبطة به (م 1/41 ،م 3/41)(27)[5] ،وبالنسبة للتدابير المقترحة إذا تم من التسوية فتتمثل فى غرامة التسوية والتي

3.د خيري ابو حميرة الشول ،العدالة الجنائية للأحداث وإمكانية تطبيقها، ،ص272ومايليها.أيضاً عبد الحق كوريتي، العدالة التصالحية كمفهوم حديث للعدالة الجنائية للأحداث بالمغرب ،ص71.

1.د رمضان، مدحت عبدالحليم رمضان ،الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية،ص43.

2،3 .د فردوس الروشي، إ جراءات ا لتسوية وفق قانون المسطرة الجنائية(دراسة مقارنة)،المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10،مايو2014م،ص169.

4.د رمضان، مدحت عبد العليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية،ص49ومايليها.

تُحال إلى خزانة الدولة وهي عبارة عن مبلغ مالي يدفعه مرتكب الفعل عقاباً له على جريمته عكس التعويض الذى يعطى للمجني عليه وذلك لإصلاح الضرر الذى اصابه من الجريمة، ولا يجوز أن يزيد مقدارها على الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ويمكن تقسيط سدادها من خلال سجل استحقاقات تحدده النيابة العامة فى مدة لا تتجاوز سنة واحدة، ويتم تحديد الغرامة وفقا لظروف المتهم وخطورة الفعل الذى تم اقترافه.[1] أيضاً من ضمن التدابير المقررة تدبير التخلي عن اداة الجريمة وهو تدبير يرتبط بشكل واضح بعقوبة المصادرة، ويقصد بها اضافة مال الجاني إلى ملك الدولة دون مقابل[2] .ومن التدابير المقررة أيضاً تسليم السيارة ، حيث يمكن للنيابة العامة أن تطلب من المتهم تسليم سيارته وحجزها لمدة لا تتجاوز ستة اشهر، وهذا التدبير مقرر فى جرائم القيادة بسرعة فائقة أو القيادة تحت تأثير الكحول.

وبالإضافة إلى ما سبق، فمن ضمن التدابير تسليم رخصة القيادة أو رخصة الصيد إلى قلم كتاب المحكمة لمدة لا تزيد على ستة اشهر، وذلك للحد من بعض التصرفات غير المسؤولة .كما أن المشرع الفرنسي اعطى لرئيس النيابة سلطة اصدار للمتهم توجيه بالإلتحاق بدورة تدريبية على المواطنة والهدف من ذلك تذكير المتهم بالقيم الوطنية المتمثلة فى احترام كرامة الإنسان والتسامح وخلق الوعي لديه وتنبيهه بالمسؤولية التى على عاتقه ،وذلك لإصلاحه وإعادة إدماجه فى المجتمع والحد من عودته للجريمة (المادة 13/2/41اجراءات فرنسي)[3].

وتقوم النيابة العامة بإخطار المتهم مباشرةً أو بشكل غير مباشر عن طريق مُفاوضي ووسطاء أو عن طريق مأموري الضبط القضائي (المادة2/42_4اجراءات فرنسي)(حيث يجوز أن يبلغ اقتراح التسوية الصادر من رئيس النيابة للجاني بواسطة أحد رجال الضبط).

-وقد أخذ المشرع الفرنسي _إلى جانب التسوية-بنظام الأمر الجنائي ونص عليه فى (المادة 527إجراءات فرنسي) ،وقد خول القاضي الجزئي بناءً على طلب كتابي من النيابة العامة سلطة اصدار الأوامر.[4] ،كما أنه قد وضع شروط لإصدار الأمر الجنائي متمثلة فى الأيقل سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة عن ثمانية عشر عاماً، والا يكون المجني عليه قد ادعى مباشرةً قبل صدور الأمر المنصوص عليه فى (1/495إجراءات جنائية فرنسي) والا تكون الجنحة منصوص عليها فى قانون المرور وارتكبت إلى جانبها جنحة قتل عمد أو مساس غير عمد لسلامة الجسم ،و يفصل القاضي فى طلب اصدار الأمر الجزائي المقدم إليه من النيابة العامة وينظر فى الأوراق دون مرافعة ،ويكون حكمه إما بالبراءة أو بعقوبة غرامة دون أن يتجاوز حدها الأعلى أو ينطق بعقوبات تكميلية[5]. وقد يرفض القاضي الطلب ويُعيد الدعوى للنيابة العامة إذا رأى أنها بحاجة إلى إجراء جلسة مواجهة أو جدوى المرافعة وفقاً (للمادة 1/495 إجراءات فرنسي) التى تنص على أنه "إذا رأى القاضي جدوى المرافعة أو ضرورة النطق بعقوبة الحبس أحال الاوراق للنيابة العامة ". [6]

5.د فردوس الروشي، إجراءات التسوية وفق قانون المسطرة الجنائية (دراسة مقارنة)،ص 179.
6.دحسن، علي فاضل حسن ،،نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ،،دار النهضة العربية القاهرة مصر، دون رقم طبعة،1997م،ص70
1،2.دسويقات بلقاسم، العدالة التصالجية في المسائل الجنائية،،ص230 وما يليها.
3.د رمضان، مدحت عبدالحليم رمضان ،الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ،ص109.
4،5. د دسويقات بلقاسم ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ،ص 238 وما يليها .

-إلى جانب ما أسلفنا من صور للعدالة التصالحية -فإن المشرع الفرنسي قد اضاف نظام الوساطة الجزائية كصورة من صور العدالة التصالحية ،وذلك من خلال التصويت والموافقة على تشريع 1993/2/4م،حيث ادخلت فقرة اخيرة(للمادة41إجراءات جنائية فرنسي)، وقد عرف المشرع الفرنسي الوساطة الجزائية فى المادة سالفة الذكر بأنها إجراء يقرره مدعى عام الجمهورية قبل اثارة الدعوى العمومية لتأسيس اصلاح الضرر الواقع على الضحية، ووضع نهاية للمعاناة المتولدة عن الجريمة أو المساهمة فى إعادة تأهيل مرتكبها .وترتكز الوساطة على وجود ادوات تتمثل فى الجاني والمجني عليه والوسيط الذى يتولى مهمة التوفيق بين الجاني والمجني عليه وكذلك النيابة العامة التى تعتبر طرف أساسي فى كل إجراء جنائي فهي تمثل المجتمع .

والوساطة نوعان :النوع الاول: وساطة مفوضة فهي التى تتم بمعرفة هيئات اهلية بناءً على تفويض النيابة لها لحل النزاع ودياً، ويكون ذلك بإرسال ملفات القضايا لها عن طريق النيابة لتتولى هذه الهيأة حل النزاع .[1]

أما بالنسبة للنوع الثاني :فيتمثل فى الوساطة الاستئثارية التي تقوم بها دور العدالة والقانون وتخضع هذه الدور لرقابة النيابة العامة، وقد تفرد المشرع الفرنسي فى انشاء هذه الدور التي تندمج مباشرةً في الهيأة القضائية وتتمثل هذه الدور فى دور العدالة والقانون ويشرف عليها ويرأسها أحد اعضاء النيابة ولا يُعهد بها إلى شخص آخر كالوسيط مثلاً ،وتهدف هذه الوساطة إلى التفاعل مع المواطن لأجل حل مشاكله بطريقة إنسانية وتحقيق التقارب بين المواطن والأجهزة المعنية بشؤون العدالة.[2]

ويشترط لإعمال الوساطة رضا اطراف الخصومة (المادة1/41إجراءات جنائية فرنسي).ويترتب على الوساطة حفظ الدعوى أما إذا لم تنجح فسيقوم المدعى العام بتحريك الدعوى أو باقتراح تسوية جنائية(م 2/42 إجراءات فرنسي)

ومن خلال ما أسلفنا ،فإننا لاحظنا مدى اهتمام المشرع الفرنسي بموضوع البحث عن بدائل للدعوى الجنائية المتمثلة فى تقريره لصور متعددة لنظام العدالة التصالحية وبهذا يكون قد خفف من العبء الثقيل الذى يُعاني منه جهاز القضاء ،كما نلحظ مدى اهتمامه بالجاني ومحاولة إعادة ادماجه فى المجتمع وأيضاً قد اعتد برضا المجني عليه وذلك فى أي تسوية أو مصالحة .

ثانياً: تطبيقات العدالة التصالحية فى التشريع المصري: لقد اتجه المشرع المصري إلى الأخذ بنظامي الصلح والتصالح ؛وذلك للتخفيف عن كاهل القضاء الذى ارهقته كثرة الدعاوى المرفوعة أمامه وايجاد حلول سريعة للقضايا البسيطة التى يمكن حلها ودياً من دون عرضها أمام القضاء ،وهذا كله من أجل التيسير في إجراءات التقاضي واعطاء فرصة للقضاة للتفرغ والتركيز فى القضايا الخطيرة، وعليه فإنه نص على الصلح بين المتهم والمجني عليه كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية في قانون تحقيق الجنايات 1883م،وكذلك في قوانين تحقيق الجنايات 1904م وتحقيق الجنايات المختلط الصادر[3] (وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم150 لسنة 1950م فى(المادتين 19،20)حيث نظم أحكام الصلح في المخالفات إذا كان مُعاقباً عليها

1.د سويقات بلقاسم ،العدالة التصالحية، في المسائل الجنائية، ص 238.
2.د عبد العليم ،طه أحمد عبد العليم ،الموسوعة في الصلح الجنائي ،ص85 وما يليها.

بعقوبة الغرامة فقط أو مع الحبس إذا كان جوازياً ، ويجب على محرر المحضر أن يعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك في المحضر وإذا لم يكن المتهم قد سئل في المحضر وجب عرض الصلح عليه بإخطار رسمي[1].غير أن بصدور القانون1953م تم الغاء الصلح كسبب من الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى الجنائية وحل محله الأمر الجنائي ،وقد اجازه المشرع المصري في بعض القوانين الخاصة لجرائم معينة[2]. وبمرور فترة من الزمن عدل المشرع المصري عن موقفه و تأثر بتوجهات السياسة الجنائية الحديثة التي تعطي للمجني عليه قدراً من التأثير في الدعوى الجنائية ،فأقر نظام الصلح بالنسبة للجرائم قليلة الخطورة وكثيرة العدد وذلك بموجب القانون رقم 174 لسنة 1998م المعدل لقانون الإجراءات الجنائية[3] وقد نص هذا القانون على الصلح بين المتهم والمجني عليه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في جرائم محددة ويترتب على ذلك انقضاء الخصومة الجنائية . والجدير بالذكر أن نطاق تطبيق الصلح فى التشريع المصري في القوانين الخاصة اوسع من نطاق تطبيقه في قانون الإجراءات الجنائية، فقد اقره في مجالات عديدة من الجرائم الضريبية والجمركية وجرائم البنوك وغيرها من الجرائم ذات الطابع المالي.

ووفقاً للمادة 18 مكرر إجراءات جنائية مصري قد اشترط المشرع لإجازة الصلح وجب أن يكون في المخالفات والجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازاً بالحبس الذى لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر، ويجب عرض التصالح في الجنح في النيابة العامة وفي مواجهة المتهم إذا كان حاضراً أما إذا لم يكن حاضر فيتعين اعلامه على يد محضر وفقاً لما جاء في قانون المرافعات فإذا تخلف عن الحضور رغم ذلك حق للنيابة العامة التصرف في الدعوى.[4] ،وقد حددت المادة السالفة الذكر الجهات المختصة بعرض التصالح وهي إما مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة.

ولم يقتصر المشرع المصري على وجوب عرض التصالح على المتهم بل اجاز له طلب التصالح وذلك من خلال التعديل الذى احدثها للمادة 18 مكرر إجراءات بموجب القانون رقم74 لسنة 2008م(أن للمتهم طلب التصالح)[5].

وقد اشترطت(المادة 18 مكرر /3 إجراءات جنائية مصري)على المتهم الذى يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ،ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو لمن يرخص له بذلك من وزير العدل. وقد حدد المشرع المصري ميعاداً لدفع مقابل التصالح وهي خمسة عشر يوماً ،إلا أنه عدل عن ذلك بموجب القانون رقم74 لسنة 2007م بأن حدد ميعاد التصالح من خلال تمييزه بين مرحلتين: الأولى: أجاز فيها القانون للمتهم بدفع مقابل التصالح حتى رفع الدعوى دون التقيد بمدة معينة وفي هذه الحالة يكون مقابل التصالح ما يعادل لثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة

3.د طنطاوي ،إبراهيم حامد طنطاوي ،الصلح الجنائي في المادتين18 مكرر و18مكرراً، دار النهضة العربية القاهرة مصر، دون رقم الطبعة،2000م،ص13.

4.د رمضان ،مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية،ص8.

5.د إبراهيم ،مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية،ص55.

[4]. د مصطفى محمد هرجه،التعليق على قانون الإجراءات الجنائية،منشورات نادي القضاة القاهرة مصر،دون ذكر سنة النشر،ص207.

[5]. د طه أحمد عبدالعليم،المرجع السابق،ص 318.وص321

. أما الثانية :وهي التي تلي رفع الدعوى وتكون قبل صدور الحكم في الموضوع ولكن يترتب عليه جزاء مالي نصت عليه المادة 18 مكرر/4"لا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الادنى لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع[1].

الجدير بالذكر-بالإضافة إلى ما سبق-فإن المشرع المصري قد اجاز التصالح في بعض الجرائم الخاصة منها على سبيل المثال ،الجرائم الجمركية من مخالفات جمركية وتهرب جمركي وذلك لحماية الدولة وسياستها الاقتصادية[2]، وقد تضمنت المادة 119من القانون رقم66 لسنة 1983م المخالفات الجمركية التي يجوز فيها التصالح (118،117،116،115،114 من قانون الجمارك).

وقد اقر المشرع المصري التصالح في الجرائم الضريبية المنصوص عليها في المادة 18من القانون رقم91لسنة 2005م التي تنص "أنه للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل اداء المبالغ على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض بمقدار ألف جنيه ،وايضاً المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 133،134، بالإضافة إلى تعويض يعادل هذا المبلغ ،وتعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامات المنصوص عليها في المادة 132من هذا القانون ،ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها .

وهذا يعني أن التصالح جائز في كافة الجرائم الضريبية سواءً إذا وقعت من المحاسب أو من الضريبي المادة 132أو جرائم التهرب الضريبي المادة 133،134او جرائم الإخلال بوسائل الرقابة الضريبية المادة135)[3]

كما أنه اجاز التصالح في بعض الجرائم الاقتصادية الحديثة منها، ما نص عليها في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية)على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية واتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الافعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها). وهذه الجرائم هي جرائم الاتفاق أو التعاقد بين اشخاص متنافسة بقصد الاحتكار (المادة 06) ،جرائم الاتفاق أو التعاقد بين الشخص المورد والعميل بقصد الحد من المنافسة(المادة 07)،الجرائم التي تقع من الشخص المسيطر على السوق(المادة08)،الجرائم التي تقع من العاملين بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية(المادة 11)، الجرائم المتعلقة بعدم الإخطار (المادة2/19) ،جرائم عدم تنفيذ قرارات الجهاز الصادرة(المادة20).

كما أن المشرع المصري اجاز التصالح في جرائم الإخلال بحماية المستهلك سواءً أكانت تلك الجرائم من المورد أو العاملين بجهاز حماية المستهلك أو من جمعيات حماية المستهلك.

اضافةً إلى ما سبق، فإن المشرع المصري قد أجاز التصالح في كافة الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون المرور واستثنى من ذلك بعض الجرائم وفقاً للمادة 80 من قانون

[2]. د محمود محمود مصطفى،المرجع السابق،ص 219.

1.دعبد العليم، طه أحمد عبد العليم، الموسوعة في الصلح الجنائي ،ص 440.

المرور "استثناءً من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة18مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح يجوز للمخالف التصالح فوراً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عدا الجرائم الواردة في المواد70 ،73مكرر، والبند6 من المادة 74،والبنود4،5 ،6،7 من المادة 75،المادة75مكرر ،المادة76،76 مكرر

-إلى جانب الصلح والتصالح أخذ المشرع المصري بالأمر الجنائي كصورة من صور العدالة التصالحية ، فهو إحدى الوسائل الهامة للحيلولة دون الالتجاء للإجراءات الجنائية التقليدية ، وبمقتضاه لا يُعرض المتهم للمحاكمة إذا قبل دفع الغرامة المقضي بها.

وسلطة الاختصاص بإصدار الأمر الجنائي النيابة العامة أو القاضي الجزئي(وفقا للمادة 325إجراءات جنائية مصري)التي تنص "لكل من هو في درجة وكيل النائب العام أو أعلى في الدرجة حق إصدار الأمر الجزائي والمادة 323 مكرر)التي اجازت للقاضي عند نظر إحدى الجنح المنصوص عليها فى المادة 323أن يصدر فيها أمراً جزائياً وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور برغم إعلانه ولم تكن النيابة قد طلبت توقيع اقصى عقوبة ، وتكون النيابة ملزمة بإصدار الأمر الجزائي وجوباً في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والتي لا يزيد حدها الأقصى عن خمسمائة جنيه والتي لا يرى حفظها (المادة 2/325إجراءات جنائية معدلة بالقانون رقم 74لسنة 2007م.

وقد ادخل المشرع المصري تعديلات عدة بمقتضى التعديل سالف الذكر، وهذا رغبةً منه في التوسع في تطبيق هذا النظام لتخفيف العبء عن المحاكم[1]

وقد حدد المشرع المصري الحالات التي يجوز للقاضي رفض الأمر الجزائي ،وتتمثل في إذا رأى القاضي أنه لا يمكنه الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة، والثانية تتمثل في أن العقوبة بالنظر إلى سوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبةً أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.

ومن خلال ما قدمنا، عن موقف المشرع المصري بخصوص مدى تأثره بتوجهات السياسة الجنائية قد اعتمد على الصلح والأمر الجنائي ونجده أنه قد توسع في الأخذ بهذا النظام(الصلح والتصالح) في القوانين الخاصة أما فيما يتعلق بقانون الاجراءات الجنائية نجده اجاز الصلح والامر الجنائي في الجرائم قليلة الخطورة المتمثلة في المخالفات عموماً أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط هذا في حالة الأمر الجنائي وبالنسبة للصلح بالإضافة إلى الغرامة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر.

الفرع الثاني: مدى تطبيق العدالة التصالحية في التشريع الليبي

إذا سلطنا النظر على تشريعنا الليبي الإجرائي نجده قد اخذ ببعض صور العدالة التصالحية ،فقد أقر نظام الأمر الجنائي في المواد 296ومايليها من قانون الإجراءات الجنائية ،والاساس الذى اعتمده من اقراره حرصه على تحقيق سرعة في الإجراءات الجنائية و التقليل من الطقوس الشكلية التي كثيراً ما تحول دون تحقيق سريع للعدالة،

1.دعوض،عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية ،ص214ومايليها

وقد اعتبرت المحكمة العليا الليبية أن الأمر الجنائي نوعاً من التسوية أو الصلح يعرضه القاضي على الخصوم لتبسيط الإجراءات في الجرائم قليلة الخطورة.[1]

وقد اعطت المادة سالفة الذكر للقاضي أن يصدر أمره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو ادلة الإثبات الأُخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة ،ويشترط لإصدار الأمر الجنائي أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة والا تكون العقوبة المقرر لها الحبس الوجوبي أو كانت العقوبة هي الغرامة التي يزيد حدها الادنى على عشرة جنيهات خلاف المصاريف وما يجب رده و التضمينات والعقوبات التبعية ، وأن يرى القاضي إمكان الفصل فيها دون تحقيق أو مرافعة ،ويجب أن يكون الأمر الصادر من القاضي الجزئي بناءً على طلب النيابة العامة ، فلا يجوز له أن يصدر أمراً جنائياً في دعوى احيلت له وفقاً لمواد الاتهام الواردة بورقة التكليف بالحضور [2] ، ووفقاً للمادة298 مكرر فإنها أيضاً قد خولت لوكيل النيابة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر أمراً جنائياً في الجنح التي يُعينها وزير العدل بقرارٍ منه ، وأيضاً في المخالفات التي لا يوجب فيها القانون الحكم فيها بالحبس أو بعقوبةً تكميليةً ولم يطلب فيها تضمينات أو رد ، ولا يجوز أن يؤمر فيها بغير الغرامة التي لا تزيد على ثلاثة جنيهات، ويجب أن يصدر الأمر من عضو نيابة لا تقل درجته عن وكيل نيابة ، فلا يجوز أن يصدر هذا الأمر من مساعديه.[3]

-ورغبةً من مشرعنا في عدم اثقال كاهل الجهاز القضائي بجرائم قليلة الخطورة خاصةً وأن جل هذه الجرائم يفرد لها المشرع عقوبات مالية متمثلة في الغرامة . فإنه نص على الصلح كسبب عاماً مسقطاً للجريمة إذا توافرت شروطاً معينة ،كما أنه اقره كسبباً خاصاً وذلك لأنواع محددة من الجرائم التي تصدر بها قوانين خاصة.[4]

كما أنه قد حدد الشروط الخاصة بالصلح كسبب عام مسقط للجريمة في المادة 110 قانون العقوبات الليبي ،وحددت أحكامه ونظم إجراءاته المادة111قانون العقوبات .وقد نصت المادة 110قانون العقوبات الليبي أنه يجوز الصلح في مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر غير الغرامة أو الحبس .وعليه فإنه يجب أن تكون الجريمة مخالفة تسمح بتوقيع الغرامة بمفردها كعقوبة اصلية وألا يكون المشرع قد نص على عقوبة أو تدبير تكميلي آخر ،وأن يلتزم المتهم بدفع المبلغ إلى خزينة المحكمة التي وقعت المخالفة بدائرتها أو أية خزينة أخرى عامة على أن يلتزم بدفع المبلغ خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الصلح على المتهم وقد نص المشرع في المادة ذاته أنه يجب على مُحرر المحضر في الأحوال التي يجوز فيها الصلح أن يعرضه على المتهم الحاضر ويثبت ذلك في المحضر ،فالعرض وجوبي على مُحرر المحضر في حين أن قبول العرض من قبل المتهم جوازي[5]

2.محكمة عليا27 ابريل ، 1953م،مجموعة القواعد القانونية ،الجزء الأول، رقم 72.

3،4.د سلامه ، مأمون محمد سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي(الجزء الأول)،منشورات المكتبة الجامعية للنشر والتوزيع ليبيا، الطبعة الثانية، 2000،م،ص286ومايليها.

1.د ارحومه ،موسي مسعود ارحومه، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي ليبيا، الطبعة الاولى،2019م،ص160 وما يليها. كذلك د مأمون محمد سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ،الجزء الأول ،ص260ومايليها، انظر أيضاً د فايزة يونس الباشا، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، مجلة الجامعي،العدد8 ربيع 2005م،ص22.

كما أن المشرع الليبي قد أخذ بالصلح في بعض القوانين الخاصة منها الجرائم الضريبية في قانون ضرائب الدخل رقم 64 لسنة1973م وقانون ضريبة الدمغة رقم 65لسنة 1965م،ويرجع اجازته للصلح أن هناك من الجرائم لا تُشكل خطورة اجتماعية وأن الصلح يعتبر اداة سريعة لإنهاء النزاع بين الاطراف من تدخل المحاكم والنيابة العامة، وما يترتب على ذلك من إجراءات وتكلفة تتحملها جهة الإدارة، وهو أمر اصبحت السياسة الجنائية الحديثة حريصةً عليه فتكلفة العدالة يجب أن تحظى باهتمام ، وذلك بأن تتحقق العدالة بأقل تكلفةً ممكنة ،كما أن الصلح في هذه الجرائم من شأنه لا يوقف عجلة النشاط الاقتصادي إذا اخل الممول بواجباته الضريبية ،فعن طريق الصلح يتم تحصيل حقوق الإدارة دون توقف للعملية الاقتصادية والتي يمكن أن تحدث في حال حبس أو سجن الممول الممتنع[1]

ووفقاً للقانون رقم 64لسنة 1973م فقد اجاز الصلح في كافة المخالفات والجنح واعطى للإدارة السلطة التقديرية في اجازته من عدمه وذلك لعدم وجود نص في هذه التشريعات يقبل نص المادة 110عقوبات والذي يلزم الادارة بعرض الصلح على الممول سواءً تمثلت في مصلحة الضرائب أو مصلحة الجمارك بالنسبة لقانون ضريبة الإنتاج، فالإدارة هي صاحبة الكلمة الفصل في اجازة التصالح[2]

ولم يشترط القانون شكلاً معيناً للصلح إلا أنه يصعب تصور اتمامه دون كتابةً، أي يجب تحرير محضرا يثبت فيها كل الإجراءات وانعقاد ارادتي اطرافه على حل النزاع بينهما .

ويجب أن تتم إجراءات الصلح قبل صدور حكم نهائي في الدعوى المرفوعة ضد المُمول (المادة 112 من قانون ضريبة الدخل رقم 64لسنة 1973 والمادة 11من قانون رقم 19لسنة1992م بشأن ضريبة الانتاج)، واتمام الصلح بين مصلحة الضرائب أو الجمارك والممول تم مباشرةً حسب الأحوال من قبل رئيس المصلحة شخصياً أو من يفوضه في ذلك بتفويض خاص وفقاً للمادة 45من قانون ضريبة الدمغة رقم 64لسنة 1973م، والقانون رقم 19لسنة1993م بشأن ضريبة الإنتاج المادة 12أما قانون ضريبة الدخل فقد خلا من نص مماثل ،وهذا يعني لا يمكن تفويض رئيس مصلحة الضرائب لغيره في ممارسة بعض اختصاصاته [3]

-ومن ضمن القوانين الخاصة التي اجاز فيها مشرعنا الليبي الصلح في جرائم المرور، فقد وسع من نطاق الصلح فيها فأجازه في جميع المخالفات المنصوص عليها في المادة55من قانون المرور دون التقيد بعدم النص على عقوبة تكميلية إلى جانب الغرامة ،فأصبح الصلح جائزاً في المخالفات التي يعاقب عليها بالغرامة إلى جانب حجز المركبة الآلية أو سحب ترخيص القيادة، وقد نص في المادة 56من قانون المرور المعدل بالقانون رقم7لسنة1965م في فقرتها الثانية استثناءً من أحكام المادتين 110،111عقوبات ليبي يجوز الصلح في المخالفات المنصوص عليها في المادة55،وفي هذه الحالة يجب على المتهم دفع دينارين وتسقط المخالفة بدفع هذا المبلغ خلال عشرة أيام من عرض الصلح عليه ،وقد وسع المشرع من نطاق تطبيق الصلح بحيث يشمل جنح المرور المعاقب عليها بالغرامة وفقاً للمادة66 من قانون المرور المُعدل بالقانون رقم13لسنة1423 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرور رقم11لسنة1984م ،بأن تكون

2.د الجهاني، احمد الصادق الجهاني، دروس في الإجراءات الجنائية لطلبة السنة الرابعة، محاضرات القاها في سنة2005م،ص120ومايليها.

الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة منصوصاً عليها في قانون المرور وأن تكون العقوبة المقررة للجريمة غرامةً فقط ،فإذا نص على عقوبة الحبس ولو على سبيل التخيير ،أو نص على عقوبةً تكميلية إلى جانب الغرامة فإن ذلك يحول دون الصلح، وأن يضبط المتهم مرتكب الجريمة ،وأن يقبل دفع الحد الادنى من الغرامة وأن يتم الدفع فوراً أو خلال المدة المحددة فإذا رفض المتهم الدفع أولم يتقدم خلال المدة المحددة للدفع ،فعلى رجل الشرطة إحالة الاوراق للنيابة العامة[1]

1. وبناءً على ما أسلفنا ، نلحظ أن تشريعنا الليبي في حاجة إلى توسيع من نطاق صور العدالة التصالحية بحيث تشمل كل الجرائم من جنح ومخالفات و التي ليست على قدر من الخطورة الاجتماعية والتي تكلف الدولة أموال تصرف على المحكومين عليهم بدلاً من أنها تحصلها منهم في صورة غرامة أو مصادرة، وهذا الكلام يجد أساسه في مشروع الدستور وفقاً للمادة 66منه أنه "لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية ولا يلجأ إلى سلب الحرية إلا في حالة عدم كفاية التدابير والإجراءات أو العقوبات البديلة" فالإجراءات البديلة تعني ضرورة تبني نظام العدالة التصالحية[2] بصوره المختلفة والتوسيع من نطاق تطبيقه اسوةً بالتشريع الفرنسي .

1،2دالجهاني ، دروس في الإجراءات الجنائية، ص 120 وما يليها

3.د.الاوجلي ،سالم محمد الاوجلي، جرائم المرور في التشريع الليبي،،دار الكتب الوطنية ،الطبعة الثانية ،2011م،ص192 ومايليها.

[2] د .طارق محمد الجملي، العدالة التصالحية نموذجاً للعدالة التوفيقية، بحث منشور على الموقع

https//defendercente r.or

تاريخ الزيارة2022/5/12م.

الخاتمة

يُعد موضوع العدالة التصالحية من أكثر المواضيع التي حظيت باهتمام الباحثين والفقهاء القانونيين ،وذلك لأنها تعتبر أحد الحلول التي تُساهم بشكل فعال في التخفيف من الأزمة الخانقة التي تُعاني منها العدالة التقليدية، ولاشك أن الاتجاه نحو الاعتماد والتوسع في الأخذ بنظام العدالة التصالحية أمراً له آثاراً ايجابية سواءً للجهاز القضائي أو للخصوم.

وتوصلنا من خلال بحثنا إلى النتائج الآتية:

1.أمام عجز المحاكم في احتواء الآثار المترتبة عن التضخم التشريعي فمن الضروري استحداث أنظمة تُخفف من هذه الآثار و يُعد نظام العدالة التصالحية أحد هذه الحلول الفعالة في إنهاء الخصومة الجنائية دون اللجوء إلى القضاء.

2. تعطي العدالة التصالحية للمجني عليه دور أكبر في الدعوى الجنائية ،فلم يعد دوره على أن يقدم شكوى أو ينتظر الجهات المعنية لكي تُحرك الدعوى وتباشرها، بل أصبح له دور في إنهاء المتابعة الجنائية من خلال التراضي مع المتهم مقابل تعويض أو اصلاح الضرر أو إعادة الحال إلى ما كان عليه

3.إن المشرع الليبي قد أخذ بنظام العدالة التصالحية في الدعاوى التي تتسم بأنها أقل خطورة من أجل التخفيف على القضاء وتحول هذا الأخير وتركيز قدراته على الفصل في الدعاوى الأكثر خطورة.

4.نظام العدالة التصالحية الذي اعتمده مشرعنا لم يصل بعد للمستوى المطلوب ليكون بديلاً عن العدالة الجنائية التقليدية.

التوصيات :

1.ضرورة النص على صور متعددة لنظام العدالة التصالحية والاستفادة من التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، وذلك لبث روح التسامح وتوفير الوقت والجهد على الدولة والمتهم.

2.سن القوانين التي من شأنها توسيع دائرة العدالة التصالحية بحيث تشمل كل المخالفات والجنح على أن يخضع المتهم لمجموعة من التدابير التي يراها القضاء كفيلةً بإصلاحه وإعادة تأهيله.

3.إنشاء ادارة تتبع وزارة العدل يسند لها مهمة تسويات الخصومات على نحو يحدده القانون، على أن تضم هذه الوحدة متخصصين في المجال الجنائي وعلم الاجتماع والنفس و ذلك لكي تتظافر الجهود لحل الخصومات .

4. عدم إكراه المجني عليهم على قبول العدالة التصالحية، وفي حال قبولهم يجب إلزام الجناة بدفع المقابل المطلوب منهم لإتمام عملية العدالة التصالحية ،على أن يكون المقابل وفقاً لجسامة الجريمة وظروفه وإمكانياته.

المراجع

اولا :الكتب العامة

1- بن منظر، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظر، اللسان العرب دار المعرفة مصر ،دون ذكر دار النشر،2015م .

2-د. الجهاني ،احمد الصادق الجهاني ،دراسة في الاجراءات الجنائية لطلبه ،مذكرات مطبوعة،2005م.

3-د.عوض، عوض محمد عوض، قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية "الاسكندرية، دون رقم الطبعة، 1999م

4-د.سلامه، مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي ،منشورات المكتبة الجامعة للنشر و التوزيع ليبيا، الطبعة الثانية، 2000م،الجزء الأول.

5-د.حسني، محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجرائيات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة ،الطبعة الثانية، 1998م.

6-د.هرجه، مصطفى محمد هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ،منشورات نادي القضاء القاهرة مصر، دون ذكر رقم الطبعة و سنة النشر

7- د. ارحومه ،موسى مسعود ارحومه ،الوسيط في شرح الاحكام العام لقانون الاجراءات الجنائية الليبي ، منشورات جامعه البحر المتوسط الدولية "بنغازي –ليبيا "،الطبعة الأولى،2020م ،الجزء الأول.

ثانيا : المراجعة المتخصصة

1- ابراهيم حامد الطنطاوي الصلح الجنائي في المادتين 18 مكرر ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ،دون رقم الطبعة،2000م

2- د. عثمان، أمال عثمان ،قانون العقوبات الخاص في جرائم التمويل، دار النهضة العربية القاهرة مصر، دون رقم الطبعة، 1996م.

3- الجابري ،ايمان علي الجابري ،الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،دون رقم الطبعة،2011م.

4-د.الاوجلي، سالم محمد الاوجلي، جرائم المرور في التشريع الليبي ، دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا، الطبعة الثانية،2011م.

5- د.عبد المنعم، سليمان عبد المنعم ،آليه الاقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، دون رقم الطبعة، 2007م

6- د. عبد المنعم، طه احمد عبد المنعم ،الموسوعة في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية القاهرة مصر ،دون رقم الطبعة،2017م

7-د.حسن،علي فاضل حسن، نظريه المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ،دون ذكر رقم الطبعة،1997م

8-د. عوض، عوض محمد عوض ،قانون العقوبات الخاصة(جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقد) ،المكتب المصري الحديث ،دون رقم الطبعة، 1969م

9- د البشري ،محمد الامين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجرائم ،دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الاردن ،دون رقم الطبعة،2014م

10-د. مصطفى، محمود محمود مصطفى ،الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، دار مطبعه جامعه القاهرة ،دون رقم الطبعة،1979م،الجزء الاول.

11-د.رمضان، مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ،دار النهضة العربية القاهرة ،دون رقم الطبعة،2000م.

12دابراهيم،مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية القاهرة ،دون ذكر رقم الطبعة، 2014م.

ثالثا : الرسائل العلمية

1- حاتم محمد عبد الرحمن عطيه دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية، رساله الدكتور جامعه القاهرة مصر ،2014م

2-د. مضان محمد عمار ابوعجيله سياسه العدالة التصالح فيه في التشريع الليبي، رساله دكتوراه جامعه الإسكندرية مصر، 2012م.

3-د. سويقات بلقاسم العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ،رساله دكتوراه جامعه قيصر بسكرة الجزائرية، 2019 /2020م

4-د. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الاجراءات الجنائية ،رسالة دكتوراه جامعه القاهرة مصر، 2016م.

رابعا البحوث والمقالات

1-د. خيري ابو حميره الشور العدالة الجنائية للأحداث و امكانيه تطبيقها مجله العلوم القانونية والشرعية ،العدد 57 ديسمبر 2015،م

2-د. سالم محمد الاوجلي ،اعاده النظر في سياسه التجريم والعقاب ،مجله اداره القضايا، العدد الثاني السنه الاولى، ديسمبر 2002م

3-د. عبد الحق كروتي ،العدالة تصالحيه كمفهوم حديث للعدالة الجنائية للأحداث بالمغرب ،المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية ،العدد الثاني ؛2018م

4-د. فايزة يونس الباشا ،العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ،مجله الجامعة ،العدد الثامن ؛2005م

5-فردوس الروشي ،اجراءات التسوية وفقا لقانون المسطرة الجنائية دراسة مقارنه ،المجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية ، العدد 10 مايو 2014م.

خامس مجموعه الاحكام القضائية

1-مجله المحكمة العليا تصدر دوري عن المكتب الفني بالمحكمة العليا.

سادسا : شبكة المعلومات و الأنترنت :-

د. طارق محمد الجملي العدالة التصالحية نموذجاً للعدالة التوفيقية بحث منشور على الموقع https//defendercenter.or

تاريخ الزيارة 12-5-2022م